

ملحق (أ)

اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين العاملين في الموانئ السعودية

المخالفات و الجزاءات لللائحة الوكلاء البحريين

مخالفة المادة الخامسة فقرة (ح):

الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال غرامة فورية بالإضافة لغرامة (١٠٠) مائة ريال عن كل يوم تأخير تحتسب من تاريخ انتهاء الترخيص.

مخالفة المادة الثامنة:

- ١- الإنذار.
- ٢- الغرامة المالية بحد أدنى (٥٠٠) خمس مائة ريال و بحد أقصى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.
- ٣- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً من تاريخ وقوع المخالفة.

مخالفة المادة الثانية عشر:

غرامة مالية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل يوم من تاريخ وصول الشحنة إلى تاريخ إعادتها لمصدرها أو إتلافها أو التخلص منها ويعامل كل يوم كمخالفة مستقلة.

مخالفة المادة الثالثة عشر فقرة (١):

تحتسب الغرامة المالية عن كل فاتورة غير مسددة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة على الشكل التالي:

الغرامة عن كل فاتورة	مبلغ الفاتورة
غرامة ٥٠٠ ريال	من ٢,٠٠٠ ريال إلى ١٠,٠٠٠ ريال
غرامة ١,٢٥٠ ريال	من ١٠,٠٠١ ريال إلى ٢٥,٠٠٠ ريال
غرامة ٢,٥٠٠ ريال	من ٢٥,٠٠١ ريال إلى ٥٠,٠٠٠ ريال
غرامة ٥,٠٠٠ ريال	من ٥٠,٠٠١ ريال إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال
غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	من ١٠٠,٠٠١ ريال إلى ٢٠٠,٠٠٠ ريال
غرامة ٢٥,٠٠٠ ريال	من ٢٠٠,٠٠١ ريال إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال
غرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	أكثر من ٥٠٠,٠٠١ ريال

مخالفة المادة الخامسة عشر:

إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن ١٢ شهر أو غرامة مالية (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

مخالفة المادة السادسة عشر:

إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن ١٢ شهر أو غرامة مالية (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

مخالفة المادة السابعة عشر:

غرامة مالية (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

مخالفة المادة الخامسة والعشرون:

إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن ١٢ شهر و غرامة مالية (٢٥,٠٠٠) خمسة و عشرون ألف ريال.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة الأولى):

- ١- في حال مخالفة قيمة مبلغ التأمين النقدي للحاويات بالإعلان فقط دون التحصيل تكون الغرامة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
 - ٢- في حال مخالفة قيمة مبلغ التأمين النقدي للحاويات بالتحصيل الفعلي تكون الغرامة (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل حاوية حصل عليها مبلغ تأمين أكثر مما جاء في الفقرة من المادة.
 - ٣- في حال مخالفة قيمة الحد الأقصى للتأمين النقدي للبوليصة الواحدة تفرض غرامة (٢٥,٠٠٠) خمسة و عشرون ألف ريال عن كل بوليصة.
 - ٤- في حال مخالفة إعادة التأمين النقدي لصاحب البضاعة حسب ما جاء في الفقرة من المادة تفرض غرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال عن كل سند استلام تأمين نقدي للحاويات.
- يلتزم الوكيل برد أي مبالغ حصلت بالمخالفة عن ما جاء بالفقرة لأصحاب البضائع.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة الثانية):

- ١- في حال مخالفة الوكيل لقيم الغرامات بالزيادة أو فترات الإعفاء بالنقص لما جاء بالفقرة بالإعلان فقط يتم فرض غرامة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
 - ٢- في حال مخالفة الوكيل لقيم الغرامات بالزيادة أو فترات الإعفاء بالنقص لما جاء بالفقرة بالتحصيل الفعلي يتم فرض غرامة بمبلغ يساوي ضعف المبلغ المحصل من قبل الوكيل عن كل حاوية وتعامل كل حاوية كمخالفة مستقلة.
 - ٣- في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم إلغاء الترخيص.
- يلتزم الوكيل برد أي مبالغ حصلت بالمخالفة عن ما جاء بالفقرة لأصحاب البضائع.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة الرابعة):

- ١- في حال مخالفة الوكيل لما جاء بالفقرة بالإعلان فقط يتم فرض غرامة (٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
 - ٢- في حال مخالفة الوكيل لما جاء بالفقرة بالتحصيل الفعلي يتم فرض غرامة بمبلغ يساوي ضعف المبلغ المحصل من قبل الوكيل عن كل رسم لكل حاوية وتعامل كل حاوية كمخالفة مستقلة.
 - ٣- في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم إلغاء الترخيص.
- يلتزم الوكيل برد أي مبالغ حصلت بالمخالفة عن ما جاء بالفقرة لأصحاب البضائع.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة الخامسة):

- ١- يتم فرض غرامة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل إذن تسليم يمتنع الوكيل عن إصداره و تسليمه لأصاحب البضاعة.
- ٢- في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم إلغاء الترخيص.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة السادسة):

- ١- يتم فرض غرامة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل بوليصة شحن يمتنع الوكيل عن إصدارها و تسليمها لأصاحب البضاعة.
- ٢- في حال استمرار الوكيل بارتكاب المخالفة يتم إلغاء الترخيص.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة التاسعة):

يتم فرض غرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل إذن تسليم لكل يوم يتأخر فيه الوكيل عن إصدار و تسليم إذن التسليم بعد مرور ٢٤ ساعة من وقت وصول السفينة.

مخالفة المادة الحادية و الثلاثون (الفقرة الثالثة عشر):

في حال فشل الوكيل بالقيام بعملية الإخطار يتم فرض غرامة (١,٠٠٠) ألف ريال عن كل إخطار.